

أهمية التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي المعاصر - ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية أنموذجا -

بقلم

د. مراد بلعباس

أستاذ محاضر "أ" في الفقه المقارن بكلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1

mouradbes85@gmail.com



مقدمة

شغل موضوع التأهيل الإفتائي اهتمام المتقدمين من العلماء الذين كان لهم فضل السبق في التأسيس لمفهوم الفتوى وبيان عظيم فضلها وخطرها، والتنبيه على ضوابطها، سواء تلك التي تتعلق بالمتصدر لها، أو تلك التي تتعلق بالفتوى ذاتها؛ متمثلة في المقدمات الواجب مراعاتها قبل إصدار الحكم لضمان ابتئانه على أسس سليمة.

وعلى الرغم من الاهتمام البالغ والعناية الفائقة التي أولاها المتقدمون لصناعة الفتوى ومؤهلات المفتي، إلا أن هذا الموضوع ما يزال ميدانا خصبا للبحث تنظيرا وتطبيقا؛ نظرا لارتباط الفتوى بواقع العصر، «إذ أن المفتي لا يتمكن من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما، والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»¹.

فإذا كان فهم الواقع مقدمة للفتوى صار لزاما على الباحثين والأكاديميين تجديد مباحث الفتوى بما يواكب العصر وتحدياته، لتجديد منهج دراسة النوازل المستأنفة التي لم يتقدم لها نظير، والتي تمس واقع المكلف ولا يمكنه في الغالب مجابته، خاصة في مجالات الاقتصاد والأفضية والمواثيق الدولية والطب، فمثل هذه النوازل تفتقر إلى نظر قائم على دقة توصيف، ومن ثمّ تكيفها تكييفاً صحيحاً للتوصل إلى حكم الشرع فيها؛ الأمر الذي يتطلب نظرا خاصا في مجال النازلة.

وهنا تتجلى أهمية التخصص المعرفي وأثره على التأهيل الإفتائي المعاصر؛ إذ لا يمكن الإفتاء في قضية ذات ارتباط بعلم الطب مع الجهل بماهيتها وأهم مبادئ هذا العلم، كما لا يتأتى للمفتي إصدار الفتوى في نازلة اقتصادية إلا بعد اطلاع على حيثياتها وفق أساسيات هذا الفن. وقد عالج الأصوليون هذه الإشكالية في مسألة تجزؤ الاجتهاد،² ومدى ضرورة إحاطة المجتهد بالعلوم، وجواز تقليد غيره فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد، إلا أننا في العصر الحديث نجد أنفسنا أمام تحد جديد نتج عن ظاهرتين:

الأولى: ظاهرة العولمة وتقارب الأمم التي تلجئ العالم الإسلامي إلى التعامل مع الغير، فيما يستجد من قضايا الاقتصاد والقانون وتبادل الخبرات والعلوم، والتي ترد إلينا غالبا بلغة أجنبية باعتبار سبق الغرب إليها، وحينئذ يضطر المفتي إلى النظر في النوازل الواردة بلغتها الأم، حتى يتوصل إلى تصويرها تصويرا دقيقا دون تحريف، فيجد نفسه أمام خيارين: إما إتقان اللغات الأجنبية على كثرتها، أو الاستعانة بمن يحسن الترجمة بناءً على جواز استعانة المفتي بغيره فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد.

والظاهرة الثانية: التخصص المعرفي ودقة العلوم؛ حيث إن تشعب الميادين العلمية في العصر الحديث أدى إلى وضع مصطلحات لسانية حديثة تميز كل مجال عن غيره، فيما يسمى "لغة التخصص"، التي لا يمكن لغير المتمكن الإحاطة بمدلولاتها وإن أتقن لغتها الأم، وهذا ما يشكل على المترجم فضلا عن المفتي. أهمية الموضوع:

¹ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ج1 ص165 بتصرف.
² - انظر: الغزالي، المستصفى، ج4 ص16، والزرکشي، البحر المحيط ج6 ص209.

تكمّن أهمية الموضوع في الإسهام في وضع حد للفوضى العلمية التي تعرفها ساحة الإفتاء في العصر الحديث، والتي نتجت من التسرع في إصدار الأحكام الشرعية للنوازل دون سؤال أهل الذكر، خاصة وأنها أضحت تتسم بالتركيب ما يستدعي الخبرة بأكثر من تخصص، مثل عقود الصرف الإلكتروني التي يُفتقر في الفتوى فيها إلى ثقافة تكنولوجية فضلا عن الثقافة الاقتصادية. بالإضافة إلى ما تتميز به نوازل العصر من التعقيد، نظرا للتباين في بيئة منشئها وبيئة العالم الإسلامي، ما يضطر المفتي إلى وضعها في سياقها لتصورها تصورا صحيحا، وهو ما نبه عليه مالك ابن نبي رحمه الله في قوله: «.. وإذا بالمسلم الذي يختار هذا الاتجاه يغوص في محاولة تخليص الرأسمالية من الربا، لأنه محرم في شريعته، وكأنه من الناحية الفنية يحاول تخليص جسد من روحه، ويرجو أن الجسد سيبقى حيا وسيقوم بمهامه...»¹.

وعليه فإن إحاطة المفتي بدقائق النازلة يتطلب حدا أدنى من المشاركة في العلوم والثقافة الموسوعية، والمهارات اللغوية التي تغنيه عن الوسائط التي قد تحرف معاني المصطلحات الخاصة، وتخرجها عن سياقها الدقيق إلى مدلولات عامة، تفقد النازلة مكوناتها، ما يؤثر على صحة تصورها.

إن عدم التثبت في ترجمة العقود المستحدثة من أهم مشاكل الفتوى في واقعنا المعاصر، والتي يغفل عنها كثير من المفتين الذين يكتفون عادة بالترجمة الجاهزة التي لا تؤمن مزالقتها، وعليه وجب التنبيه على منزلة العلم باللغات ومهارات الترجمة كمؤهل من مؤهلات المفتي، أو على الأقل كعلم مكمل في صناعة الفتوى باعتباره خادما لدراسة النوازل.

إشكالية البحث: تأتي هذه الورقة لمعالجة الإشكاليات التالية:

- كيف يؤثر التخصص المعرفي على التأهيل الإفتائي وصناعة الفتوى؟
- هل للترجمة أثر في صناعة الفتوى؟ وما هي المكانة التي تتبوؤها في التأهيل الإفتائي المعاصر؟

- ما هي أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في ترجمة الألفاظ الفقهية الاقتصادية؟
وللإجابة على هذه التساؤلات يتطرق البحث إلى مايلي:

- المبحث الأول: مؤهلات المفتي ومنهجية دراسة النوازل.
المطلب الأول: مؤهلات المفتي.

المطلب الثاني: منهجية دراسة النوازل.

- المبحث الثاني: استثمار التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي وصناعة الفتوى.

المطلب الأول: استثمار علم الاقتصاد والطب في التأهيل الإفتائي.

المطلب الثاني: استثمار العلوم الإنسانية والاجتماعية في صناعة الفتوى.

- المبحث الثالث: مفهوم الترجمة وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الترجمة وأقسامها.

لمطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالترجمة.

المطلب الثالث: ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية.

- الخاتمة.

- قائمة المراجع.

الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع الفتوى باهتمام العلماء والباحثين الذين أثروا الساحة العلمية بمؤلفات جليلة النفع في التأصيل لصناعة الفتوى من عدة زوايا، إلا أن بحثنا يقترح إضافة في هذا المجال وهي الجزئية المتعلقة بأهمية الترجمة المتخصصة في صناعة الفتوى، ولأن معالجة هذه الإشكالية تتطلب البحث في موضوعي التأهيل الإفتائي، ولغة التخصص، فإننا سنعرض الدراسات السابقة ضمن محورين:

أولا: الدراسات في التأهيل الإفتائي:

1. بده زكري كلثوم، عبید حياة، مقال: أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر المجلد 4، العدد 1، جوان 2018م: تناول المقال مؤهلات المفتي وأدبه، مع التنبيه على ضرورة مساهمة العصر وحاجاته ووسائله.
2. د. عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية موجبات الاستمداد ومجالات الاستثمار، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي "التجديد في المذهب

¹ - مالك ابن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ص43.

المالكي" المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2017م، الموافق لـ 19 و 20 شعبان 1438هـ: وقد تناول إمكانية استفادة الفقيه من العلوم الاجتماعية، من أجل تقوية مناهج الصناعة الفقهية في فهم الواقع، لمواكبة العصر وحل مشكلاته.

ثانيا: الدراسات في أحكام الترجمة ولغة التخصص:

1. محمد بن أحمد واصل، أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: وقد أصلت هذه الدراسة لأحكام الترجمة من حيث مفهومها وأنواعها وشروطها، بالإضافة إلى مسألة ترجمة القرآن والسنة وكتب العلم، وأحكام الترجمة في باب القضاء والأسرة والعقود المالية.
2. عبد الحميد بختو، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية، البنوك الإسلامية أنموذجاً، مذكرة ماجستير، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة وهران، 2009-2010م: تناولت هذه الدراسة مفهوم الترجمة المتخصصة وصعوباتها، مع إشارة إلى مكونات النص الاقتصادي، بالإضافة إلى تقييم لترجمة بعض المصطلحات في الاقتصاد الإسلامي.
3. ماجدة بوسماحة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد الترجمة، جامعة وهران 1، 2014-2015م: ركزت الباحثة على مميزات النص القانوني، ومنهج ترجمته، والمشاكل المتعلقة بالترجمة القانونية.
4. جبابلي باية، مقال: ترجمة النص المالي، مجلة الترجمة واللغات، المجلد 14، العدد 1، 2015: ركزت هذه الورقة على خصوصيات اللغة المالية ومراحل ترجمتها.
5. الملتقى الوطني حول لغة التخصص، المنظم من طرف جامعة د. يحيى فارس المدينة يومي 8 و 9 ماي 2013، والذي ضم عدة بحوث نشرتها مجلة تعليمات، الصادرة عن مخبر تعليمية اللغة والنصوص بكلية الآداب واللغات، العدد الرابع، نذكر منها: "مفاهيم أولية في لغة التخصص": للباحثة صراح سكيبة تلمساني، و "اللغات المتخصصة والمصطلحات العلمية في القرية الكونية": للباحثة فراح صباح، و "لغات التخصص والمصطلحات العلمية": للباحثة نجوى مغاوي.

وقد أفادت الدراسات المتعلقة بالفتوى في إثراء مباحثها بما يلائم العصر ويسهم في تجديدها، كما أصلت الدراسات المتعلقة بأحكام الترجمة لمفهوم لغة التخصص ومنهج نقلها إلى اللغة المستهدفة، إلا أن الجديد المقترح من خلال بحثنا هو ربط الموضوعين معا، من خلال بيان أثر ترجمة المصطلحات الاقتصادية، ومدى حاجة الفقيه إلى المعرفة المتخصصة والمهارات اللغوية. ومن أجل ذلك ارتأينا أن نلفت عناية الباحثين إلى أهمية الترجمة وارتباطها بصناعة الفتوى، ووجدنا في الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، المنظم من طرف مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، لمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي فرصة ملائمة لبحث هذا الموضوع، من خلال ورقة البحث الموسومة بـ: "أهمية التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي المعاصر -ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية أنموذجاً-".

المنهج المتبع:

المنهج الملائم لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي للتعريف بالمنهج الإفتاء في النوازل وشروط تأهيل المفتين، والمنهج التحليلي لمعالجة إشكالية مقتضيات العصر وما أفرزه من التشعب والدقة في العلوم، وتأثير ذلك على التأهيل الإفتائي.

بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لجمع بعض المصطلحات الفقهية الاقتصادية والنقدي لتقييم ترجمتها، وأخيرا المنهج الاستنباطي لاستخراج أهم ضوابط الترجمة.

أهداف البحث:

إن هذا البحث حقق في الجملة بعض أهداف الملتقى، خاصة ما تعلق بتجديد النظر في أصول الفتوى وآدابها، من خلال التركيز على مؤهلات المفتي، وضوابط الفتوى التي يفرضها الواقع، والتي تزود المفتي بما يجعله قادرا على مواجهة روح العصر ومقتضياته.

كما يهدف البحث إلى التحذير من بعض مزالق الفتوى في العصر الحديث، وبالتحديد: الخلل الناتج عن ضعف التكوين الإفتائي، الذي يسببه الاستغناء بالجانب الشرعي في تأهيل المفتين، والإعراض عن مبادئ العلوم الدنيوية، مع اقتراح الحلول الناجعة لهذا المشكل.

المبحث الأول

مؤهلات المفتي ومنهجية دراسة النوازل
المطلب الأول: مؤهلات المفتي

تناول الأصوليون الشروط الواجب توفرها في المفتي، والتي يمكن تصنيفها إلى: المؤهلات المتعلقة بذات المفتي والتي تبوئه منصب الإفتاء، ومؤهلات الفقيه العلمية التي تشكل آلة الصناعة الفقهية وتحصل ملكة الإفتاء.

أولاً: مؤهلات المفتي الذاتية: وتشمل:

- الإسلام: ¹ إذ لا يصح عمل إلا به.
- البلوغ: فيشترط في المفتي أن يكون بالغاً؛ إذ أن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.²
- العقل: لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله،³ ويلحق بهذا الشرط كل ما أسهم في كمال العقل وجودة القريحة، بأن يكون المفتي قوي الاستنباط جيد الملاحظة رصين الفكر صحيح الاعتبار صاحب آناة وتودة وأخا استنبات وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة مستوففاً بالمشاورة... ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر ولا موصوفاً بقلّة الضبط منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال.⁴

- العدالة: لأن الفاسق وإن أدرك لا يصلح قوله للاعتماد،⁵ فينبغي أن يكون حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات.⁶

وهذا الشرط مما تختص به الفتوى دون الاجتهاد فإنها لا تشترط لصحته، جاء في المستصفي: «...وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا، فكان العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد».⁷

ويلحق بالعدالة: الابتعاد عن التساهل سواء كان ذلك في طلب الأدلة وطرق الأحكام، بأن يكتفي بأوائل النظر دون استيفاء لشرائط الاجتهاد، أو في طلب الرخص وتأويل الشبه، فإن من يفعله متجاوز في الدين متعدي في حق الله تعالى.⁸

ثانياً: مؤهلات المفتي العلمية: وهي العلوم الواجب الإحاطة بها من أجل التصدر للفتوى، وقد أجملها ابن المبارك رحمه الله لما سئل: متى يفتي الرجل؟ فقال: «إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي»⁹، وتفصيل المؤهلات العلمية للمفتي كالآتي:

- العلم بالله والتصديق بالرسول ﷺ: حتى يتصور منه تكليف، ويكون فيما يسنده إلى الرسول ﷺ من الأحكام محققاً، إلا أنه لا تشترط معرفة دقائق علم الكلام بل ما يتوقف عليه الإيمان بأدلته الإجمالية.¹⁰

- العلم بنصوص الكتاب والسنة: وقد اختلف العلماء في المقدار الواجب تحصيله منها، إلا أنهم متفقون في أن شرط المفتي معرفة ما يتعلق بالأحكام¹¹، ولا يشترط حفظها؛ وإنما معرفة الوجوه التي يتوصل بها إلى الحكم، فينبغي التمييز بين المحكم والمتشابه، والعام الخاص، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة الراجح منها حال التعارض، وينضاف إلى ذلك معرفة أحوال الرجال وتمييز الصحيح من الفاسد من السنن، والمتواتر منها والآحاد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.¹²

- معرفة مواقع الإجماع: حتى لا يفتي بخلافه، ولا يشترط حفظ كل مواقع الإجماع، بل يكفي أن يعلم أن فتواه لا تخالف الإجماع؛ بأن يوافق مذهباً من مذاهب العلماء فيها.¹³

- العلم بالقياس: حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل.¹⁴

¹ - انظر: الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج 4 ص 11.

² - انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص 1330.

³ - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج 2 ص 330.

⁴ - المصدر نفسه ج 2 ص 333.

⁵ - الجويني، البرهان ص 1333.

⁶ - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج 2 ص 333.

⁷ - الغزالي، المستصفي ج 4 ص 5.

⁸ - انظر: السمعاني، فواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 5 ص 133 و 134.

⁹ - انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ج 2 ص 332.

¹⁰ - انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4 ص 198.

¹¹ - انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 6 ص 199.

¹² - انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ج 2 ص 330، والغزالي، المستصفي، ج 4 من ص 6 إلى 8، والأمدي، الإحكام، ج 4 ص 199.

¹³ - انظر: الغزالي، المستصفي، ج 4 ص 8.

¹⁴ - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج 2 ص 331.

- العلم باللغة والنحو: لأن الشريعة عربية ويجب فهمها على هذا الأساس،¹ ولا يشترط أن يبلغ يبلغ درجة الأصمعي وسيبويه والخليل، بل المطلوب أن يحصل من ذلك ما يعرف به أوضاع العرب، والجاري على عاداتهم في المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ التي يتوقف عليها استثمار الحكم من دليله.²

وقد أحسن الإمام الغزالي رحمه الله بإجماله المؤهلات العلمية للمفتي في محورين:
الأول: معرفة المدارك المثمرة للأحكام وما يتعلق بها وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.
والثاني: معرفة طريق استثمار الحكم من مدركه، والذي يتعلّق بأربعة علوم، اثنان مقدمان واثنان مؤخران.
أما المقدمان فهما: معرفة نصب الأدلة وشروطها، ومعرفة اللغة والنحو.
والمؤخران: معرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الرواية.³
المطلب الثاني: منهجية دراسة النوازل:
من أجل التوصل إلى حكم الشرع في المسائل المستألفة يتبع المفتي الخطوات التالية:
أولاً: تصور المسألة:
ويقصد به فهم النازلة، وهو أهم خطوة في دراسة النوازل لضمان ابتناء الفتوى على أساس سليم؛ إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد أشار الإمام الغزالي رحمه الله إلى صعوبة تصوير المسائل بقوله: «وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه».⁴
ويتأتى حسن تصوير المسائل بما يلي:⁵
أ - الاستفصال من المستفتي حتى يحيط بكنه القضية وتفصيلاتها.
ب - استشارة أهل الاختصاص فيما يتعدى عليه فهمه، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].
ت - تفكيك القضية المعاصرة إلى عناصرها؛ إذ أن المسائل المستجدة طابعها التركيب غالباً، فتفكيكها يساعد المفتي في الإحاطة بكل حيثياتها.
ثانياً: التكييف الفقهي للنازلة:
يعني تحديد حقيقة الواقعة المستجدة للاحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابهاة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.⁶
ومثاله: النظر في حكم الحساب الجاري في البنوك، الذي يُفتقر فيه إلى تكييف صورته من الناحية الفقهية، حيث يحتمل أن يكيف على أنه قرض، كما يحتمل أن يكيف على أنه ودعة، ومن أجل الفصل في ذلك يلزم النظر في حقيقة وشروط كل منهما.⁷
ويقوم التكييف الفقهي للنازلة على المراحل التالية:
أ - التحليل الدقيق للواقعة ومعرفة عناصرها المكونة لها.
ب - البحث عن أصل فقهي ثابت شبيه بالنازلة المعروضة في، نصوص الشرع وكتب الفقه وفواعده.
ت - تخريج مناط حكم الأصل، والتأكد من تحققه في الواقعة المعروضة.
ث - التيقن من أن مقاصد حكم الأصل متحققة في الواقعة المعروضة.
ج - النظر في مآل هذا الإلحاق، والتأكد من خلوّه من العواقب السلبية.⁸
ثالثاً: تنزيل الحكم الشرعي على النازلة:
فبعد تصور النازلة تصوراً صحيحاً، وإلحاقها بأصل فقهي مماثل، ينحصر النظر في استنباط الحكم المناسب لها، ويحتاج في ذلك إلى فقه دقيق ونظر عميق، تراعى فيه المصالح العامة

¹ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 47.

² - الأمدي، الأحكام، ج 4 ص 199.

³ - الغزالي، المستصفى، ج 4 ص 10 إلى 13 باختصار.

⁴ - الغزالي، حقيقة القولين، ص 291.

⁵ - انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 221.

⁶ - محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص 30.

⁷ - انظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ج 1 ص 47.

⁸ - انظر: محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ص 148.

ومقاصد الشريعة¹

بعد هذا العرض الموجز لمراحل النظر فى النازلة يتضح جليا أثر التخصص المعرفى فى الفتوى؛ ذلك أن تصور النوازل، وتحليلها لإحاطتها بأصل فقهي لا يمكن إذا لم يفقه المفتي مجالها، ولذلك وجب تجديد النظر فى مؤهلات المفتي بما يلائم العصر ونوازله.

المبحث الثانى

استثمار التخصص المعرفى فى التأهيل الإفتائى وصناعة الفتوى
المطلب الأول: استثمار علم الاقتصاد والطب فى التأهيل الإفتائى المعاصر
إن تمكن المفتي من العلوم الشرعية لا يكفي لتأهيله، فقد تصادفه مسائل تتوقف على العلوم الدنيوية، كالحساب والاقتصاد والطب، ولا يتأتى له الإفتاء فيها إلا عن خبرة، وفي هذا يقول مالك ابن نبي رحمه الله: «ولا يكفي أن نعلن عن قدسية القيم الإسلامية، بل علينا أن نزودها بما يجعلها قادرة على مواجهة روح العصر، وليس المقصود أن نقدم تنازلات إلى الدنيوي على حساب المقدس، ولكن أن نحرر هذا الأخير من بعض الغرور الاكتفائي والذي قد يقضي عليه»².
وتتجلى فائدة الإحاطة بالعلوم الدنيوية فى إعانة المفتي على بناء الفتوى وعصمته من الزلل فيها؛ حيث يوظف تلك المعارف فى تصور الواقع ومعرفة على حقيقته، خاصة وأن العصر الحديث أفرز مجالين جديدين للاجتهاد هما: مجال التعامل المالى والاقتصادى؛ حيث إن كثيرا من المعاملات مستحدثة أو مركبة بين المستجدة والقديمة، والمجال العلمى والطبى الذى أنتج كما هائلا من النوازل تشكل على المفتي³.

ويمكننا القول بأن إمام المفتي بالمبادئ الاقتصادية ليس من مَلَح العلم، وإنما هو ضرورة لتأهيله؛ ذلك أن النوازل الاقتصادية هي نتاج تطور الفكر الاقتصادي عبر الزمن، وليست مجرد أرقام مسطرة فى عقود،⁴ وتشتد الصعوبة على المفتي حين يجد نفسه مجبرا على إيجاد حلول لمحاذاير شرعية تتعلق بها المعاملات المالية المعاصرة، خاصة تلك الواردة إلينا من الغرب، فإنه وإن نجح فى إيجاد حل نظري لها فكانه وجد روحا لا يضمه جسد؛⁵ لاختلاف منشأ تلك الحلول والمبادئ الاقتصادية التى أفرزت النازلة.

وعليه ينبغى على المفتي التمكن من مبادئ هذا العلم، من أجل فهم الظواهر الاقتصادية والنوازل المالية فى المقام الأول، ومن أجل إيجاد حلول شرعية اقتصادية فعالة، من خلال الاعتماد المباشر على مبادئ الاقتصاد المعاصر، والتأسيس لاقتصاد إسلامي فعال، حتى لا ترمى الفتوى بالقصور إذا قدمت حولا غير قابلة للتطبيق ضمن النظام الاقتصادي العالمى.
واستكمالا للمعرفة الاقتصادية ينبغى على المفتي أن يحصل حدا أدنى من علم الرياضيات ومبادئ الحساب، من أجل الإجابة على مسائل الفرائض والزكاة وغيرها، وهو ما نبه عليه العلماء قديما، فقد ضرب الإمام القرافى رحمه الله مثلا على ضرورة معرفة الهندسة للمفتي حين عرض مسألة: رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا عشرة فى عشرة طولا وعرضا وعمقا، فحفر له بئرا خمسة فى خمسة، فاختلف فيما يستحقه من الأجرة، فقال ضعفاء الفقهاء يستحق النصف لأنه عمل النصف، وقال المحققون يستحق الثمن لأنه عمل الثمن.
وبيانه أن الحجم المطلوب للبئر هو 10^3 ، أي 1000، وحجم البئر الذى حفره 5^3 ، أي 125، ونسبة 125 إلى 1000 هي الثمن، فيستحق ثمن الأجرة⁶.

وقد تفتن الأصوليون إلى ضرورة العلم بالحساب حتى اشترطه بعضهم فى الاجتهاد، كما جاء فى البحر المحيط: «...واختلف أصحابنا فى المتعلق بالحساب، والصحيح أنه شرط لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه»⁷.

وأما علم الطب فلا يخفى على أحد أنه ضروري لدراسة النوازل الطبية المعاصرة، إلا أننا آثرنا أن نبه على أهمية المعرفة الطبية لمراجعة التراث الفقهي، الذى يحوي فتاوى مبنية على نظريات طبية تجاوزها الزمن وأثبت الطب الحديث خطأها، وبالتالي وجب تفعيل المعرفة الطبية وعلم

¹ - انظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ج 1 ص 54 و55.

² - مالك ابن نبي، مشكلة الأفكار فى العالم الإسلامى، ص 112.

³ - انظر: يوسف القرضاوى، الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، من ص 102 إلى 104.

⁴ - انظر: مالك ابن نبي، المسلم فى عالم الاقتصاد، ص 60.

⁵ - المصدر نفسه ص 43.

⁶ - انظر: القرافى، أنوار البروق فى أنواء الفروق، ج 2 ص 366.

⁷ - الزركشي، البحر المحيط، ج 6 ص 205.

التشريح البشري، من أجل تصحيح فتاوى المتقدمين وحسم الخلاف فيها، والأمثلة في هذا الموضوع كثيرة نذكر منها مسألتين تعم بهما البلوى هما:
أ- فتاوى المفطرات الطبية:

وهي مما تناوله الفقهاء قديما، واستندوا في فتاويهم على نظريات طبية، جاء في بدائع الصنائع: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر؛ بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأن له منفذا إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف»¹.

فقد اعتمد في القول بالفطر في حق من بلغ الدواء دماغه، على دعوى وجود منفذ فيه إلى الجوف، وهو ما ينفية الأطباء اليوم، كما نبه عليه الدكتور محمد علي البار، حيث قال: «وليس لبطون الدماغ ولا للسان المخ شوكي أي علاقة بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإن كل ما ذكره الفقهاء من أن ذلك سبب للإفطار لا أساس له من الصحة»².

إن الخلاف في مثل هذه الفتاوى راجع إلى تصور المسائل، والخطأ فيها يرجع إلى غياب الحقائق العلمية عن المفتي، قال الكاساني رحمه الله: «...وأما الإقطار في الإحليل فلا يفسد في قول أبي حنيفة، وعندهما يفسد، قيل إن الاختلاف بينهم بناء على أمر خفي، وهو كيفية خروج البول من الإحليل؛ فعندهما أن خروجه منه لأن له منفذا، فإذا قطر فيه يصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن، وعند أبي حنيفة أن خروج البول منه من طريق الترشيح كترشيح الماء من الخزف الجديد، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف... وأما الإقطار في قبل المرأة فقد قال مشايخنا إنه يفسد صومها بالإجماع؛ لأن لمثانتها منفذا فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن»³.

وهذه الفتوى تحتاج إلى مراجعة من قبل الخبراء؛ إذ أن إدخال دواء أو قسطرة في الإحليل وإصاله إلى المثانة، لا علاقة له بالجهاز الهضمي، وكذلك لا علاقة له بالمهبل؛ إذ فتحة مجرى البول في المرأة بعيدة عن فتحة المهبل.⁴
ب- فتاوى الاستحاضة والطهارة:

قال في بدائع الصنائع: «ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا... لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد قم الرحم، فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضا»⁵، وهذا الكلام يحتاج إلى تدقيق. وقال أيضا في التفريق بين الاستحاضة والحيض: «الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولا، ثم الصافي فينظر إن خرج الصافي أولا علم أنه من الرحم فيكون حيضا، وإن خرج الكدر أولا علم أنه من العرق فلا يكون حيضا»⁶.

ومثل هذه الفتاوى كثيرة عند كل المذاهب اكتفينا بما ذكر خشية الإطالة، والحق أن هذا الموضوع يحتاج دراسة استقرائية لتمحيص الفقه الإسلامي، والتقريب بين المذاهب، خاصة إذا تعلق الخلاف بتصور المسائل، وهو أمر متيسر في زمننا لدرجة تقرب من اليقين.

المطلب الثاني: استثمار العلوم الإنسانية والاجتماعية في صناعة الفتوى
تعتبر معرفة الواقع مقدمة للفتوى لا تستقيم بدونها، وهنا تظهر أهمية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ حيث إنها تقدم تفسيرات وتحليلا دقيقا للظواهر المحيطة بالإنسان، سواء أكانت تلك الظواهر نفسية، أم اجتماعية، أم سياسية، أم اقتصادية،⁷ ذلك أن وظائف العلوم الاجتماعية تتقاطع وتتقاطع مع الصناعة الفقهية في وظائفها والتي تلخص في التفسير، والتنقيب والتحكم.⁸
فأما التفسير فيقصد به معرفة الظواهر وكيفية حدوثها وسببها، من أجل التوصل إلى وضع القوانين والنظريات، وتتقاطع هذه الوظيفة مع وظيفة المفتي في تصور النوازل في إطارها الواقعي، إذ أن هدفه فهم حكم الله في ذلك الواقع.
وأما التنقيب فيعتمد لتتبع تعميم النتائج المستفادة من التفسير، وهذه الوظيفة شبيهة بفقه

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص606.

² - محمد علي البار، المفطرات في مجال التداعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10 ج2 ص211.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص607.

⁴ - انظر: محمد علي البار، المفطرات في مجال التداعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10 ج2 ص242.

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ص298.

⁶ - المصدر نفسه ج1 ص287.

⁷ - قطب سائو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص81.

⁸ - انظر: عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية موجبات الاستمداد ومجالات الاستثمار، ص397.

المآلات التى ينبغى على المفتى أخذها بعين الاعتبار حين الفتوى، إذ يتعين عليه معرفة ما يؤول إليه القول المفتى به على المستفتين. وأما الوظيفة الثالثة فهى التحكم، الذى يعنى معالجة الأوضاع والظروف التى تحدث الظاهرة، ويقابله فى الفتوى تنزيل الحكم على الواقع، إذ أن كلا منهما يمثل الهدف من الدراسة. وعليه فإن وظيفة علم الاجتماع لا تختلف عن وظيفة الإفتاء، إلا أنها أخص منها فى الاعتناء بالواقع، فيجب على المفتى الاستعانة بمبادئ علم الاجتماع من أجل الإحاطة به، خاصة إذا عرضت عليه فتاوى من بيانات مختلفة عن بينته، كما هو الشأن فى الإفتاء عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث تعرض القضايا على المفتى مبتورة عن واقعها، فتأتى منقوصة من عناصرها المكونة لها، وحينئذ يعسر على المفتى تصور ما حق التصور، خاصة وأن العادة جرت أن الإفتاء يحصل بصورة آنية وعلى المباشر.

وحتى فى حال تمكن المفتى من تصور الفتاوى من خلال الاستفصال والتثبت، فإنه غالباً ما سيقدم حلولاً انطلاقاً من خلفيته الناتجة عن البيئة التى عهدها، وحينئذ تفقد الفتوى فعاليتها؛ فإن الحلول المستعارة من بيئة مغايرة لا تحدث نفس التأثير، بسبب انفصالها عن إطارها الاجتماعي، لأن الحياة الاجتماعية محكومة بقوانين خاصة بها، شأنها فى ذلك شأن الحياة العضوية، فاستيراد الفتاوى من بيئات مختلفة يشبه عملية نقل الدم، التى تخضع لشروط وقواعد ينبغى مراعاتها مخافة أن يؤدي الأمر إلى الفتك بالجسم المتلقى، فكذلك الحلول والفتاوى ليست كلها قابلة للتداول.

ومن أجل تلافي هذا الإشكال ينبغى على المفتى توظيف مبادئ علم الاجتماع والعلوم الإنسانية أثناء دراسة النوازل، وخاصة القضايا ذات الطابع العام، فيعتمد فى تصور المسائل على أدوات البحث الاجتماعي، ومنها:²

- الإحصائيات: التى تعينه فى تحديد حجم الظاهرة موضوع البحث بدقة، مبنية بالأرقام والبيانات والجداول، كما تمكن هذه الإحصائيات من تقييم الفتاوى بعد فترة من صدورها، من خلال الرصد الإحصائي الدقيق لنتائج الفتوى على أرض الواقع.
- الاستبيانات واستطلاعات الرأي: التى تفيد فى التعرف على اتجاهات الرأي العام فى المجتمع حول القضايا المدروسة، كما تفيد فى معرفة أثر العوائد والأعراف على النازلة.
- كما يعتمد المفتى على مناهج العلوم الاجتماعية كمنهج دراسة الحالة والمسح الاجتماعي: القائمين على جمع البيانات عن طريق أدوات بحثية، للإحاطة بالظاهرة محل البحث، وذلك لضمان التصور الصحيح لها، إذ أن السياق المعاصر يستدعي تمكين الصناعة الفقهية من أدوات جديدة تعينها على تحقيق مقاصدها العلمية والعملية.
- إن القول بضرورة الإلمام بمبادئ العلوم لا يعنى تبحر المفتى فيها، إذ أن ذلك قد يضر بفسوخه فى العلم، فإنه بطلبه المشاركة فى العلوم كلها ينصرف عن التحقيق فيها،³ وغاية ما يطلب من المفتى الاطلاع على المبادئ الأساسية لكل فن، وخاصة مناهجه ووسائل البحث فيه، شأنه شأن علوم الآلة التى تخدم صناعة الفتوى.

وفى المقدار الواجب منها يقول ابن خلدون رحمه الله: «وأما العلوم التى هى آلة لغيرها مثل العربية والمنطق وأمثالهما فلا ينبغى أن ينظر فيها إلا من حيث هى آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام ولا تفرع المسائل، لأن ذلك مخرج لها عن المقصود...»⁴ فالواجب على المفتى التوسط فى تحصيل العلوم الدنيوية تحصيله علوم الآلة التى تؤهل للفتيا، وفى ذات الصدد يقول ابن العربي رحمه الله: «وإنما ينبغى لكل عاقل أن يخصص بجزء جزء منها، ولا يفرد نفسه ببعض العلوم فيكون إنساناً فى الذى يعلم بهيمة فيما لا يعلم، لا سيما من أقام عمره حساباً أو نحوياً فقد هلك، فإنه بمنزلة من أراد صنعة شيء فحشد الآلة عمره ثم مات قبل عمل صنعته، ولا يصغى إلى من يقول له: "تكن مقصراً فى كل علم إذا فعلت هذا، والأولى بك أن تقف نفسك على علم واحد"، فإنه قول جاهل بالعلم، إذا أخذ المرء نفسه بهذا القانون الذى رسمناه سيعتمد على ما يراه أوكد ويجعل الباقي تبعاً... فإن الإحاطة غير ممكنة والمشاركة ممكنة»⁵.

إن اكتساب المفتى ثقافة موسوعية يعينه فى الاستفادة من مناهج البحث العلمى ويؤهله لفهم

¹ انظر: مالك ابن نبي، ميلاد مجتمع، ص 58 و80.

² انظر: عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية من ص 405 إلى ص 407.

³ محمد الطاهر ابن عاشور، اليس الصحيح بقریب، ص 69.

⁴ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج 2 ص 351.

⁵ ابن العربي، العواصم من القواصم، ص 371 بتصرف.

القضايا المعروضة عليه، إلا أن هذا لا يكفي دائما لتصورها التصور الدقيق، نظرا لما تتسم به نوازل هذا العصر من التعقيد، ويبقى أفضل حل لهذا الإشكال هو الاجتهاد الجماعي الذي يجمع بين الخبير المتخصص في مجال القضية والمفتي لتباحث النازلة. ولا ينبغي للمفتي أو الفقيه الاكتفاء بالتلقي عن الخبراء، كالمستسلم الذي ينتظر أن يزوده الغير بما يفتقر إليه، لكن عليه أن يستفسر من المختص ويحاوره في كل دقائق الواقعة، لاحتمال انطوائها على ما يؤثر على الحكم في غفلة من الخبير، وهذا هو السبب في استحباب التوسع في الثقافة للمفتي وإن اعتمد على الخبراء في إطار الاجتهاد الجماعي. إن الاجتهاد الجماعي وإن كان من أفضل الحلول لإشكالية التعقيد العلمي في الإفتاء المعاصر، إلا أنه ليس الحل الوحيد، وقد أشار الأصوليون إلى مسألة قد تحمل حلا لهذه الإشكالية، وهي الاجتهاد في باب خاص، أو ما اصطلاحوا عليه بتجزؤ الاجتهاد، وليس يعنينا في هذا الصدد الخوض في جوازه من عدمه، إلا أن ما يهمنا هو المنهج الذي أشاروا إليه عند الإفتاء في باب خاص، قال الإمام الزركشي رحمه الله: «أما المجتهد في حكم خاص، فأنما يحتاج إلى قوة قامة في النوع الذي هو فيه مجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسي له أن يجتهد في مسألة فإسائية وإن لم يعرف غيره، وكذا العالم بالحساب والفرائض...»¹.

وعليه فإن التأهيل الإفتائي المعاصر ينبغي أن يقوم على مرحلتين:

- الأولى: التأهيل الإفتائي القاعدي: ويحصل فيها المفتي الشروط الأساسية التي تؤهله للفتوى، وتشمل العلوم الدينية عامة وآداب الفتوى.
- والثانية: التخصص الإفتائي: بحيث يختار المفتي مجالا من المجالات المعاصرة ويتوسع فيه، كالإقتصاد أو الطب أو السياسة والقانون وغيرها، وليس المطلوب منه الإحاطة بكل دقائق هذه العلوم فإن ذلك لا يتأتى حتى للمختص فيها، إلا أن دأب المفتي الاجتهاد فهو في بحث دائم كلما استجدت له قضايا، وذلك يتأتى له من خلال تخصصه الذي يوفر له فهم المسائل ضمن إطارها، وسهولة معالجتها بالمنهج والأدوات العلمية التي حصلها أثناء تخصصه، فتتوصل على مفت اقتصادي ومفت حقوقي ومفت سياسي ومفت طبي وهكذا.

المبحث الثالث

مفهوم الترجمة وضوابطها
المطلب الأول: تعريف الترجمة وأقسامها

أولا: تعريف الترجمة:

حظيت الترجمة باهتمام العلماء المسلمين على الصعيدين النظري والتطبيقي، فأما التطبيقي فمن خلال حركة الترجمة الواسعة التي حفظت علوم الأوائل ومكنتهم من الاستفادة منها، وأما النظري فيتجلى في خوضهم في مفهوم الترجمة ومنهجها وإمكان ترجمة القرآن الكريم وغيرها من المباحث،² وقد تعددت تعريفات الترجمة عند المهتمين، ونذكر منها:

- أ - الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها.³
- وهذا التعريف غير دقيق إذ أنه يهمل معنى النص المترجم، وكأنه يقصر منهج الترجمة على تعويض الألفاظ بمقابلاتها في اللغة الهدف، دون التفات إلى المعنى العام، وبسبب هذا التصور أحال الكثير من العلماء ترجمة القرآن الكريم، بدعوى أن العجم لم تتسع في الكلام اتساع العرب.⁴
- ب - الترجمة نقل الكلام إلى لغة أخرى.⁵
- وهو تعريف مستند إلى المعنى اللغوي، ولا يتعرض لمنهج الترجمة.
- ت - الترجمة هي التعبير عن كلام في لغة، بكلام آخر في لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده.⁶

وقولنا: "الوفاء بجميع معانيه ومقاصده" قيد يميز الترجمة عن التفسير، إذ أن التفسير لا يشترط فيه الوفاء بكل معاني الأصل، بل يكفي فيه البيان ولو من وجه. وقد بين صاحب هذا التعريف أن هذا القيد دل عليه العرف العام، الذي يجعلها تتضمن الاطمئنان

¹ - الزركشي، البحر المحيط، ج 6 ص 205.

² - انظر: محمد مصطفى الشاطر، في حكم ترجمة القرآن المجيد ص 10 و 99 و 106.

³ - الكفوي، الكليات، ص 313.

⁴ - انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 1 ص 465.

⁵ - محمد قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ج 1 ص 127.

⁶ - محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج 2 ص 92.

إلى أن جميع المعاني والمقاصد التي نقلها المترجم هي مدلول كلام الأصل.¹
ث - الترجمة عبارة عن عملية إعادة إنتاج نص، من خلال التساوي الطبيعي والتام بين الرسالة في اللغة المترجم عنها وبين الرسالة في اللغة المترجم إليها.²
وقد أشار إلى كون الترجمة عملية اتصالية وليست مجرد عملية لغوية، كما نبه على ضرورة المماثلة بين النص المترجم والأصل، والذي نراه أن التعبير بالمماثلة أولى من اشتراط الوفاء بجميع المقاصد، لأن المماثلة إذا أطلقت اتجه معناها إلى المماثلة في ظاهر الكلام لا غير، وهو أمر متيسر وإن اعترته بعض الصعوبات.

ثانياً: أقسام الترجمة:

أشار المهتمون بالترجمة إلى انقسامها إلى قسمين:³
- الأول: الترجمة الحرفية أو اللفظية: وهي التي تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، وذلك بأن يقصد المترجم كل كلمة في الأصل فيفهمها ويستبدلها بكلمة تساويها في اللغة الأخرى، مع وضعها موضعها وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى.
- الثاني: ترجمة المعنى العام: وهي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأعراض كاملة، بأن يعتمد المترجم إلى المعنى فيفهمه، ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى، مرادفاً لمراد صاحب الأصل.⁴
والذي نراه أن ما ذكر لا يمثل أقساماً يصح اعتمادها في بناء تعريف الترجمة أو الحكم عليها، فهي لا تعدو أن تكون منهجاً لها، ولذلك قال الصلح الصفدي: «وللترجمة في النقل طريقان: أحدهما: هو أن ينظر إلى كل كلمة مفردة من الكلمات الأعجمية وما تدل عليه من المعنى فيثبتها، وينقل إلى الأخرى كذلك حتى يأتي على جملة ما يريد تعريبه، وهذه الطريقة رديئة لوجهين: أحدهما: أنه لا يوجد في الكلمات العربية كلمات تقابل الكلمات الأعجمية، ولهذا يقع في خلال هذا النقل كثير من الألفاظ الأعجمية على حالها.

الثاني: أن خواص هذا التركيب والنسب الإسنادية لا تطابق نظيرها من لغة أخرى دائماً، وأيضاً يقع الخلل من جهة استعمال المجازات.
الطريق الثاني في الترجمة: هو أن يأتي الجملة، فيحصل معناها في ذهنه، ويعبر عنها من اللغة الأخرى بجملة تطابقها سواء ساوت الألفاظ أم خالفها، وهذا الطريق أجود.⁵
فكون بعض المترجمين سلكوا منهج الترجمة اللفظية لا يعني اعتماده في تعريف الترجمة؛ فنقول إنها إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، فإن هذا التعريف ينجح عنه استحالة كل ترجمة فضلاً عن ترجمة القرآن الكريم؛ إذ أنه يتطلب وجود مرادفات متساوية في اللغتين، وتشابهاً بينهما في الضمان والروابط⁶ وهو مما لا يتأتى، اللهم إن كانت اللغتان تتحدران من أصل واحد كاللغات اللاتينية أو اللغات الجرمانية التي تتحد في منشئها وتشابهها في خصائصها، وما هذه إلا فرضية تحتاج إلى بحث، أي إمكان الترجمة الحرفية في مثل هذه اللغات.
إن الحديث عن الترجمة الحرفية في مسألة ترجمة القرآن الكريم خروج عن محل النزاع، لأنهم متفقون على استحالتها، فهي في نهاية الأمر منهج مفترض أو خاطئ على أكثر تقدير؛ إذ لا أحد من المترجمين يعتمد.

أما الترجمة التفسيرية القائمة على فهم المعاني ثم نقلها، فهي التي تمثل المنهج المتبع عند المترجمين، وقد اشترط فيها -كما تقدم- وجوب إلقاء بجميع مقاصد الأصل، وهذا ما يحد من إمكانية الترجمة عموماً؛ حيث يقصرها على ما تيقن أنه لا يحمل إلا معنى واحداً، ومثل هذا في الكلام عزيز.

ولعل هذا القيد راجع إلى ورع العلماء وتشديدهم في ترجمة القرآن الكريم، التي يستحيل الإتيان بها لعظمة نظمه المعجز، وعدم إمكان الإحاطة بكل معانيه، فيحتمل أن هذا القيد أتى به بناءً على تحريم ترجمة القرآن الكريم ليجعل منها عملية مستحيلة، وطلب المحال غير جائز شرعاً.

¹ - المصدر نفسه ج 2 ص 95.

² - أمبارو أورتادو البير، الترجمة ونظرياتها، ص 46.

³ - انظر: محمد مصطفى الشاطر، القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، من ص 11 إلى ص 14.

⁴ - انظر: عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، ج 2 ص 92.

⁵ - أحمد بك عيسى، التهذيب في أصول التعريب، ص 113.

⁶ - عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، ج 2 ص 93.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالترجمة

أولاً: الافتراض اللغوي:

- ويقصد به "العملية التي تمتص بها لغة ما ألفاظاً وتعبيرات، أو أصواتاً وأشكالاً قواعدية من لغة أخرى، وتكييفها في استخدامها"¹.
- وبعبارة أبسط استعارة الألفاظ من لغات أخرى، واستعمالها على حالها في لغتها الأصل أو مع تكييف بسيط، وعادة ما يحصل بسبب احتكاك اللغات، وغالباً ما يميز اللغة العلمية باعتبارها لغة عالمية، حيث تكثر فيها المقترضات مثل كلمة أكسجين وإنزيم، وإلكترون....
- فإن كانت اللغة الهدف عربية سميت هذه الظاهرة التعريب، ويعرف: بأن تتفوه العرب باللفظ الأعجمي على مناهجها، والمعرب هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعية لمعان في غير لغتها،² وشرطه ألا توجد كلمة عربية تترجم بها الكلمة الأعجمية.³
- ولئن أسهم التقارب بين الأمم في العصر الحديث في انتشار هذه الظاهرة إلا أنها ليست وليدة العصر؛ حيث إن الفقهاء —على سبيل المثال— استعاروا بعض المصطلحات من لغات أخرى كالسفتجة والسوكرة،⁴ فقد أدخلت هذه الكلمات الأعجمية في اللغة الفقهية، وكتبت كما تنطق في لغتها الأم بحروف عربية.
- ولقد أهتم العديد من الباحثين في مجال الترجمة بثنائية الترجمة والافتراض اللغوي، خاصة في ترجمة النصوص الدينية، حيث يجد المترجم نفسه بين خيارين إما ترجمة الألفاظ، القائمة على التعبير عن المعاني باللغة الهدف، فتترجم كلمة الله مثلاً بـ God، والبدعة بـ heresy والزكاة بـ alms giving.... وبين الافتراض الذي يحافظ على المصطلح كما ورد بلغته، فيعبر عن الدعوة بـ Da'wah والشريعة بـ Sharia والحج بـ Hajj وهكذا.
- وفيما يلي مقارنة بين الظاهرتين، وعرض لما تتميز به كل منهما من محاسن ومساوئ، للتوصل إلى أفضل سبيل لترجمة المصطلحات الدينية:⁵
- الافتراض عملية تكتب فيها حروف أبجدية لغة، بواسطة حروف أبجدية أخرى، بينما الترجمة تعتمد على نقل المعاني من لغة إلى لغة بالبحث عن المكافآت اللغوية التي تعكس قيماً ثقافية في اللغة الهدف.
 - لا يلجأ المترجم إلى الافتراض إلا في حالة انعدام المكافئ اللغوي في اللغة الهدف، ولا يعد اللفظ مكافئاً إلا إذا اتحدت دلالاته في ثقافة اللغتين.
 - يحسن الافتراض في أسماء الأعلام كأسماء الأنبياء والصحابة وأسماء الله الحسنى.
 - من مزايا الافتراض اللغوي أنه يفيد غير العربي في حفظ الأذكار التي يجب نطقها بالعربية، كما تعد الخطوة الأولى لإيلاف الأعاجم اللغة العربية.
 - من مساوئ الافتراض أنه لا يقرب المعنى لمن جهل اللغة الأصل، كما أن له تأثيراً سلبياً على غير المسلم من المجتمعات المختلفة، حيث تسود الصورة النمطية حول تشدد المتمسك بالألفاظ الإسلامية، ففي هذه الحال يستحسن ترجمة تلك الألفاظ من أجل تعزيز الفهم، وتقليل الفجوة الثقافية بين اللغتين، وإبعاد الخطاب الإسلامي عن المصطلحات المستعملة في الخطاب المتشدد.
 - من عيوب الافتراض أن النطق باللغة الهدف قد يختلف عنه في اللغة الأصل، لغياب بعض المكافآت الصوتية في اللغة الهدف فينطق عبد الله Abdulla، وكلمة إسراء Isra، فيضطر المترجم إلى استعمال رموز للتعبير عن الصوت مثلاً gh للتعبير عن حرف الغين.
 - وبالمقابل فإن أكبر إشكال في الترجمة هو دلالة المكافآت في اللغة الهدف على المعاني اللغوية دون الاصطلاحية، فعند ترجمة الصلاة بلفظ prayer قد يفهم المتلقي أن المراد

¹ - كمال محمد جاه الله، ومبارك محمد عبد المولى، ظاهرة الافتراض بين اللغات الألفاظ العربية المقترضة في لغة الفور نموذجاً، ص 6 بتصرف.

² - انظر: أحمد بك عيسى، التهذيب في أصول التعريب ص 120.

³ - انظر: المصدر نفسه ص 125.

⁴ - محمد قلججي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ج 1 ص 30.

⁵ - Sameh Hassan, Islamic religious terms in English translation vs transliteration in Ezzeddin Ibrahim & Denys Johnson-Davides' translation of An-Nawawi forty hadiths, from p117 to p131, and Ahmed Abdel Azim ElSheikh & Ms Mona Ahmed Saleh, translation versus transliteration of religious terms in contemporary Islamic discourse in western communities, from p141 to p144.

هو الدعاء، ولن يخطر بباله الصلاة بمعناها الديني، وكذلك لفظ زكاة إذا ترجم بلفظ Alms giving فقد يفهم منه مطلق الصدقة لأنه المكافئ في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

ومن خلال هذا العرض يمكننا أن نقول إن أسلم منهج هو الجمع بين الافتراض والترجمة؛ بحيث يفترض المترجم المصطلحات الدينية ثم يرفقها بشرح مقتضب باللغة الهدف، وبذلك يحافظ على خصوصية تلك المفاهيم ويوصل معانيها إلى من يجهلها. وهذا المنهج مطلوب في ترجمة كل المصطلحات العلمية في كل الميادين؛ لأن الغرض من الترجمة هو التمكين من المعنى، وتشتد الحاجة إلى هذا المنهج في ترجمة النوازل الواردة إلى الفقيه من أجل تصورها تصورا دقيقا، وهو ما لا يكفي فيه الافتراض ولا الاعتماد على المكافآت اللغوية، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن لغة التخصص.

ثانيا: لغة التخصص:

أ - مفهوم لغة التخصص: هي لغة تعبر عن معرفة متخصصة، في حقل من حقول المعرفة العلمية مثل الكيمياء أو الفيزياء أو حتى القانون.¹ وهي لغة عامة في أصلها من حيث صفاتها النحوية والصرفية، ثم تصطبغ بخصائص خطاب الميدان المعرفي الذي توظف فيه،² وبالتالي فهي نظام لساني فرعي هدفه استيفاء اللاغموض عند الاتصال في مجال خاص.³ ومن أجل ترجمة مثل هذه النصوص، يجب على المترجم أن يتوفر على معارف تتعلق بالمواضيع العلمية والتقنية والقانونية، وليس المطلوب منه التبحر فيها، إنما يكفي أن تكون له أهلية فهمها، أو على الأقل القدرة على التوثيق التي تهنيء له الحصول على المعارف اللازمة لتمكينه من الترجمة.⁴

ب - متطلبات الترجمة المتخصصة:

تصنف متطلبات الترجمة المتخصصة إلى قسمين: الأول يتعلق بمؤهلات المترجم والثاني بمنهجية الترجمة المتخصصة.

- 1 - مؤهلات المترجم: وتتلخص في الآتي:
 - الأهلية اللغوية في اللغة الأصل واللغة الهدف: والتي تمكنه من فهم اللغة الخاصة بالنص الأصلي، وإنتاج النص في اللغة الهدف.
 - الأهلية المعرفية: أي الإحاطة بالمعارف الموسوعية والثقافة في مختلف المجالات.
 - الأهلية التحويلية: التي تسمح للمترجم بإعادة صياغة النص في اللغة الهدف، طبقا للسمات الخاصة بالمتلقي.
 - الأهلية المهنية: أي إتقان أسلوب العمل، بالقدرة على التوثيق واستخدام التقنيات الجديدة ومعرفة سوق العمل.
 - الأهلية الاستراتيجية: "وهي الخطوات التي يتبناها المترجم لحل المشكلات التي يواجهها أثناء قيامه بعمله".⁵
- 2 - منهجية الترجمة المتخصصة: يتبع المترجم في عمله الخطوات التالية:
 - تحليل الوثيقة: من خلال القراءة الأولية وإحصاء كل ما يحتمل أن يكون غامضا.
 - البحث التوثيقي: الذي يساعد في توفير المعلومات اللازمة التي تعين في الفهم الجيد للنصوص، وذلك باللجوء إلى الموسوعات، وقواعد المعطيات، أو الاستعانة بالخبراء.
 - البحث المصطلحي: وهو من أهم ركائز الترجمة المتخصصة، إذ يحدد المصطلحات الواجب توظيفها بدقة.
 - إعادة إنتاج النص: التي لا تعتمد على المهارات اللغوية فحسب، بل يجب على المترجم التعرف على نوعية النص المتخصص ومراعاة طابعه؛ فإن لكل نص طابعا وخصائص يحددها مجاله الخاص، فعلى سبيل المثال: تتميز اللغة المالية بالاختصار واستعمال الرموز والشعارات، وتركز على التحليل والتركيز على الهدف بعيدا عن التتميق، مع إمكان اعتماد

¹ - مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، ص 11.
² - هشام بن مختاري، مقال: واقع المصطلحات الاقتصادية في ظل الافتراض اللغوي، ص 109.
³ - عبد الحميد بختو، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية، البنوك الإسلامية أنموذج، ص 9.
⁴ - أمبارو أورنادو ألبيز، الترجمة ونظرياتها، ص 77.
⁵ - المصدر نفسه ص 505 بتصرف.

المجاز¹.

في حين أن اللغة القانونية ذات طابع معياري ملزم، لا تترك للمترجم مساحة كبيرة في اختيار الموارد اللغوية، كما تتميز بتكرار الفاعل والمفعول به لتفادي الغموض، ما يجب تكريسه في اللغة الهدف مع مراعاة قواعدها اللغوية، كما يجب الحفاظ على الآثار القانونية المستفادة من النص الأصل عند الترجمة².

- المراجعة: التي تشمل كل مستويات اللغة، سواء ما تعلّق بالشكل كعلامات الوقف والأخطاء الإملائية، أو ما تعلّق بالمضمون، من خلال مراعاة الاتساق والترابط، ورصد عدم التجانس بين المصطلحات التقنية في لغتها الأصل واللغة المستهدفة³.

إن أهمية الترجمة المتخصصة تشتد في صناعة الفتوى، حيث إن هذه الأخيرة تلامس واقع الناس في كل المجالات، فتأتي فتاويهم في مجال الاقتصاد والطب والقانون، ولا تصح الفتوى فيها إلا بتصورها الذي يقوم بالدرجة الأولى على ترجمتها. إذا وردت بلغة أجنبية، فإن كان المفتي ملماً باللغات ومبادئ الترجمة كان منهجه في التصور أسلم؛ إذ تمكنه معارفه الموسوعية ومهاراته اللغوية من ترجمة تلك النوازل مهما كان مجالها، ولا ضير إن عرض ترجمته على متخصصين للتثبت والتأكد من صحة عمله.

وأما إن لم تسعفه مهارته اللغوية للترجمة، فلا بد له من عرض النازلة على المترجم، بشرط أن يشرف على عمله من خلال استفساره عن مدلول كل كلمة وخاصة التقنية منها، حتى لا تفوته تفاصيل مؤثرة في بناء الحكم، وعليه فإنه لا بد أن يحصل المفتي قدراً من المهارة اللغوية حتى لا يعتمد على المترجم اعتماداً كلياً.

إن إتقان اللغات لا يفيد في تصور النوازل الواردة فحسب، بل يخدم الأنظمة القانونية والصيرفة الإسلامية؛ حيث تسمح ترجمة المصطلحات الفقهية في باب المعاملات (كالاستصناع والمضاربة والكفالة والوقف) إلى لغات أخرى بالتوسع في أعمال الشريعة الإسلامية، وتفعيل المعاملات المستنبطة منها في العصر الحاضر وعلى أوسع نطاق.

المطلب الثالث: ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية

من أجل نقل المصطلحات الاقتصادية من لغة إلى أخرى، ينبغي على المترجم مراعاة ضوابط تعصم عمله من تحريف المفاهيم؛ إذ أن الخطأ في الترجمة يؤدي إلى الخطأ في تصور المعرف وبالتالي اختلال حكم الشرع فيه، وضياح أحكامه الفرعية. وفيما يلي بعض الضوابط، المستفادة من ملاحظة وتقييم ترجمة بعض المصطلحات الفقهية الاقتصادية، الواردة في معجم لغة الفقهاء باللغة الإنجليزية:

- أولاً: الوفاء بجميع أجزاء تعريف اللفظ، وإلا اعتبرت الترجمة خاطئة مثل ترجمة: بيع العينة بـ *sale on credit*، الذي يعني البيع بأجل، لأن بيع العينة: بيع الشخص السلعة إلى أجل، ثم شراؤها من المشتري بأقل مما باعها به،⁴ فإن الترجمة هنا اقتصرّت على جزء من التعريف، وأغفلت الثاني وهو الفارق بين العينة والبيع بأجل.
- ثانياً: عدم الاكتفاء بالمكافئ اللغوي في اللغة الهدف دون تثبت من التطابق التام في الماهية والخصائص، مثال: ترجمة تعريف المغارسة بما يلي: *contract for the lease of an orchard*⁵

وهو يعني حرفياً: عقد على إجارة بستان، وهذا غير دقيق؛ إذ ينطبق هذا التعريف على كراء الأراضي وهو مغاير للمغارسة، وإن تشابهت المعاملتان صورياً، فالاختلاف في مفهومهما، يؤثر على حكمهما وضوابط حقوق كل من المتعاقدين، في الأجرة والربح والضمان وغيرها من أحكام، فيجب الانتباه على دقائق المعاملات، للإشارة إليها حين الترجمة.

- ثالثاً: عدم اللجوء إلى الافتراض اللغوي، إلا عند غياب المكافئ في اللغة الهدف، والعجز

عن توليد مصطلح يعبر عن معنى اللفظ المترجم باللغة الهدف، فيفضل استخدام لفظ الأوراق المالية أو النقد الورقي على لفظ البنكنوت، في مقابل اللفظ *Bank note*⁶.

- رابعاً: مراعاة الخلاف المذهبي في تعريف المصطلحات، كترجمة تعريف خيار المجلس

¹ انظر: جبايلي باية، مقال: ترجمة النص المالي، ص 37.
² انظر: بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، ص 89 و65.
³ انظر: بختو عبد الحميد، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية، ص 81 و82.
⁴ محمد قلججي، معجم لغة الفقهاء ص 114.
⁵ المصدر نفسه ص 443.
⁶ المصدر نفسه ص 111.

كالتالي:

Right of unilateral repudiation of contract during session of sale

بمعنى أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما دام في مجلس،¹ وهو مبني على تفسير قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»،² بالتفرق بالأبدان، فلا يتناول تعريف القائلين بأن المراد هو التفرق بالأقوال، فينبغي التنبيه على الخلاف في مثل هذه المسائل، أو وضع عدة تراجم تلائم كل الآراء.

- خامساً: الحذر من الخلط بين المصطلحات المتحددة ذات المفاهيم المختلفة مثل: المراجعة فإذا عرفت بما يلي: resale with a stated profit، كان المقصود بيع المراجعة كما عرف عند الفقهاء المتقدمين أي بيع سلعة بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم،³ وليس المراجعة كما تجريها المصارف في عصرنا وهي للامر بالشراء.
- سادساً: المحافظة على مدلول اللفظ اللغوي ما أمكن، مع وجوب مراعاة كل ما سبق، وعليه فإن ترجمة الاستصناع بـ contract for manufacture التي تعني حرفياً عقد على تصنيع، أفضل من ترجمته بـ costumer order التي تعني حرفياً طلب الزبون وتحمل معنى عاماً.

خاتمة

- لا يسعنا في هذا العرض الموجز أن نلّم بكل ما يتعلّق بالتخصص المعرفي، وأهميته في التأهيل الافتائي المعاصر، إلا أننا حاولنا أن نسهم في رسم تصور حديث لمؤهلات المفتي المعاصر، من خلال التركيز على استمداد المفتي من الأدوات البحثية ومناهج العلوم الحديثة، وإبراز أهمية الترجمة في صناعة الفتوى، وفيما يلي أهم نتائج البحث:
- الازدهار العلمي الذي يعرفه العالم اليوم يتطلب مراجعة مؤهلات الإفتاء، لمواكبة تطورات العصر وإيجاد حلول لمشاكله، وعليه ينبغي أن يمرّ تكوين المفتين بمرحلتين: الأولى تشكل التكوين القاعدي للمفتي، والثانية: التكوين المتخصص الذي يمكنه من دراسة النوازل المتخصصة.
- إحاطة المفتي بالعلوم الدينية وتمتعه بالملكة الفقهية غير كافٍ لدراسة المسائل المستحدثة، في ظل التوسع العلمي والتعقيد المعرفي في العصر الحديث، وهنا تبرز أهمية التخصص المعرفي، الذي يسمح بتصور المسائل وتكييفها تكييفاً صحيحاً وبالتالي بناء الحكم على أساس متين.
- لا تقتصر أهمية التأهيل الافتائي المعاصر على تمكين المفتي من التوصل إلى حكم الشرع فيما يعرض عليه من قضايا فحسب، حيث إن خبرته بمجال النازلة تمكنه من تفعيل الإفتاء عموماً؛ من خلال إيجاد الحلول العملية لمشاكل العصر، واقتراح البدائل الشرعية للمحاذير المتعلقة بالنوازل.
- التخصص المعرفي يزود المفتي بما يحتاجه من أدوات بحثية ومناهج لدراسة القضايا المعروضة عليه، ويعتبر علم الاقتصاد وعلم الطب من أهم التخصصات التي يجب الإلمام بها في هذا العصر؛ نظراً لتجدد المسائل المرتبطة بهما، وتظهر فائدة المعرفة الطبية في مراجعة المسائل الفقهية المختلف فيها قديماً، والتي أصبحت حقائق علمية تقرب من اليقين، الأمر الذي يتيح تحقيق الإجماع فيها، ويسمح بغلبة التراث الفقهي من الآراء الخاطئة والشاذة.
- التقارب بين الأمم والتبادل المعرفي والاقتصادي بينها جعل من إتقان اللغات ضرورة، وهو ما لا يجب على المفتي إغفاله، حيث يضطر إلى الترجمة خلال دراسته النوازل الواردة من الغرب، وعليه يجب إدراج تعلم اللغات في برامج تأهيل المفتين، كل حسب تخصصه؛ حتى يتمكن المفتي الاقتصادي من فهم اللغة الاقتصادية، ويمكن المفتي الطبي من اللغة الطبية...
- إن القول بضرورة إتقان المفتي اللغات الأجنبية لا يعني وجوب تجرعه فيها، إنما يكفيّه تحصيل المستوى القاعدي لفهم اللغة، بالإضافة إلى معرفة أهم المصطلحات المتخصصة في

¹ - المصدر نفسه ص 202 و203.

² - أخرجه البخاري عن حكيم بن حزام، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مل لم يتفرقا، ج 2 ص 743، ومسلم عن ابن عمر، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج 5 ص 9.

³ - المصدر نفسه ص 420.

⁴ - المصدر نفسه ص 62.

- مجاله الإفتائي، بالإضافة إلى التمكن من استغلال الأدوات البحثية في الترجمة، الأمر الذي يمكنه من مراجعة عمل المترجم، والاستفصال منه عن مدلولات الألفاظ المستعملة والتي يحتمل أن تحمل معاني مؤثرة في الحكم الشرعي للنازلة.
- يعتمد المترجمون في ترجمة الألفاظ الشرعية والاقتصادية على منهجين: الأول ترجمتها بإيجاد المكافئ اللغوي في اللغة الهدف، وأهم إشكال يعترض المترجم هنا هو صعوبة تحقيق التطابق التام في دلالة اللفظين من اللغتين، وانعدام المكافئ اللغوي أحيانا، والثاني: اقتراض المصطلح من اللغة الأصل واعتماده في اللغة الهدف، وعيبه أنه لا يقرب المعنى إلى من جهل اللغة الأصل.
 - أسلم منهج نقترحه في ترجمة المصطلحات الشرعية هو الجمع بين الطريقتين: اقتراض اللفظ من اللغة الأصل للحفاظ على خصوصيته، وإرفاقه بشرح موجز باللغة الهدف، مع التركيز على خصائصه التي تميزه عن المفاهيم القريبة منه في ثقافة اللغة الهدف، حتى لا يسوئ بين المفاهيم المتباينة بدعوى تقريب المعاني.
 - إن مسؤولية المترجم لا تقل شأنًا عن مسؤولية المفتي؛ إذ أن الفتوى تعتمد على الترجمة التي تسمح بتصور النازلة، وعليه فإن أي تفصيل أو خطأ في ترجمة العقود أو النوازل عامة يؤدي إلى الخطأ في الفتوى.
 - تتلخص ضوابط ترجمة الألفاظ الفقهاء الاقتصادية في ما يلي:
 - ضرورة الوفاء بجميع أجزاء تعريف اللفظ المترجم.
 - وجوب التثبت من التطابق التام في الماهية والخصائص، بين اللفظ ومكافئه.
 - عدم اللجوء إلى الاقتراض إلا عند غياب المكافئ في اللغة الهدف، والعجز عن توليد مصطلح يعبر عن المعنى.
 - مراعاة الخلاف المذهبي في تعريف المصطلحات.
 - الحذر من الخلط بين المصطلحات المتحدة ذات المفاهيم المتعددة.
 - المحافظة على المدلول اللغوي للفظ المترجم ما أمكن.
- التوصيات:
- نظرا لأهمية موضوع ترجمة العقود والمصطلحات الاقتصادية والبحوث العلمية، وتأثيره على الفتوى، فإننا نوصي الجهات الحكومية ومراكز تكوين المفتين ومعاهد الترجمة بالتعاون من أجل إنشاء "مجمع الترجمة المتخصصة والفتوى"، والذي يضم خبراء في مجالات: الشريعة والاقتصاد والقانون والعلوم، ومختصين في الترجمة، لمعالجة النوازل ومواكبة التطور العلمي. ولكي يحقق المجمع هدفه بفعالية، فالأفضل أن يقسم إلى ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: يهتم بترجمة العقود والبحوث العلمية، ذات التأثير على واقع المجتمع، والتي تحتاج إليها المؤسسات الاقتصادية والجامعات ومراكز البحث، وتتم الترجمة جماعيا بالتعاون بين المترجمين، تحت إشراف الخبراء، وبحضور المفتي الشرعي للاطلاع على حيثيات القضايا مباشرة، والاستفسار حول متعلقاتها من الخبراء.
- القسم الثاني: يقوم فيه المفتون بدراسة النوازل والإفتاء فيها.
- القسم الثالث: يتمثل دوره في تكوين المترجمين في لغات التخصص، مثلا: ترجمة المصطلحات واللغة الدينية، ترجمة النصوص الاقتصادية، اللغة الطبية وغيرها.

قائمة المراجع

1. ابن العربي، أبو بكر، العواصم من القواصم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، مكتبة الهداية، دمشق، ط1، 1425هـ-2004م.
3. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار بن الجوزي، ط1، 1423هـ.
4. أحمد بك عيسى، التهذيب في أصول التعريب، القاهرة، ط1، 1342هـ-1923م.
5. أمبارو أورتابو ألبير، الترجمة ونظرياتها مدخل إلى علم الترجمة، ترجمة: علي إبراهيم المنوفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2007م.
6. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2003م.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
8. بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، معهد الترجمة، 2014-2015م.
9. جبالي باية، مقال: ترجمة النص المالي، مجلة الترجمة واللغات، مجلد14، العدد1.

10. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، طبعة أمير دولة قطر، ط 1، 1399هـ.
11. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ-1996م.
12. الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ-1992م.
13. الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.
14. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، مكتبة التوبة، الرياض، ط 1، 1419هـ.
15. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة العصرية- بيروت، 1423هـ-2003م.
16. عبد الحميد بختو، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية- البنوك الإسلامية أنموذجاً، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة وهران الساتيا، كلية الآداب واللغات والفنون، 2009-2010م.
17. عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية موجبات الاستمداد ومجالات الاستثمار، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي "التجديد في المذهب المالكي"، المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2017م، الموافق لـ 19 و 20 شعبان 1438هـ.
18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، المدينة المنورة، د.ط.
19. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، حقيقة القولين، تحقيق مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.
20. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
21. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ-2014م.
22. قطب سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ط1، 1434هـ-2013م.
23. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م.
24. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1419هـ-1998م.
25. كمال محمد جاهد الله، ومبارك محمد عبد المولى، ظاهرة الاقتراض بين اللغات الألفاظ العربية المقرضة في لغة الفور نموذجاً، دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة.
26. مالك ابن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1420هـ-2000م.
27. مالك ابن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة: ديسام بركة ود. أحمد شعبو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1423هـ-2002م.
28. مالك ابن نبي، ميلاد مجتمع، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، ط3، 1406هـ-1986م.
29. محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقریب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وأراء إصلاحية، دار السلام للطباعة والنشر، تونس، ط1، 1427هـ-2006م.
30. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية-، دار ابن الجوزي، ط 2، 1427هـ-2006م.
31. محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ.
32. محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1435هـ.
33. محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مدينة جدة، 1418هـ-1997م.
34. محمد قلعجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
35. محمد مصطفى الشاطر، القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، مطبعة حجازي، القاهرة، 1936م.
36. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجبل، بيروت، د.ط.
37. مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية -حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجاً-، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الآداب واللغات، 2007-2008م.
38. هشام بن مختاري، مقال: واقع المصطلحات الاقتصادية في ظل الاقتراض اللغوي -دراسة تحليلية للاقتراض اللغوي للمصطلح الاقتصادي-، مجلة الصوتيات، حولية أكاديمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن مخبر اللغة العربية وآدابها، جامعة البليدة2.
39. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م.
40. Sameh Hassan, Islamic religious terms in English translation vs transliteration in Ezzeddin Ibrahim & Denys Johnson-Davides' translation of An-Nawawi forty hadiths. (The International Journal for Translation & Interpreting research, Vol 8 No 1, 2016)
41. Ahmed Abdel Azim ElSheikh & Ms Mona Ahmed Saleh, translation versus transliteration of religious terms in contemporary Islamic discourse in western communities. (International Journal of English linguistics, Vol 1, No 2)